

## دعوى

القرار رقم (VD-2021-728) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-33260) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التسجيل المتأخر - المدة النظامية - عدم تقديم  
الدعوى خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - رفض الدعوى شكلاً  
لفوات المدة النظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة  
التسجيل المتأخر والمقدرة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على أن  
عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى -  
ثبت للدائرة: أن المدعي تقدم بالدعوى بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك:  
عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب  
النفذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات  
الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي  
رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الاثنين (١٤٤٢/٠٩/١٤ هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/٢٦ م)، اجتمعت الدائرة الأولى  
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك  
للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث  
استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان  
الضريبية برقم (٧-٣٣٢٦٠-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التسجيل المتأخر والمقدرة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاؤها.

وفي يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٤/٢٦م عقدت الدائرة جلستها طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناءً عليه رفعت الدائرة الجلسة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التسجيل المتأخر والمقدرة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُددَ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

### القرار:

بناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### **قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق المدعى عليها ووجهياً اعتبارياً بحق المدعي، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**